

المنذوران في الحج بخلاف الرمي والمبتهين فبعد ايام  
 الشريف موسعا كما في شرح الارشاد والورداء فبعد  
 استنزال الدم اما بصوت المسافة القصر والحق وطنة  
 واذا اخرجها لوطنة فرق بينهما وبين السبعة بمدة  
 فخطها في الفتح وكالخط الا مداد والا وجد انه يجب  
 بيوم ان قلنا بان وجوبها ليس فوراً والا فيقدر  
 مدة السير ولا يصح ان يصوم السبعة في غير ذلك  
 وكذا فيه ان بقي عليه طواف او سعي او حلق وتكرار  
 تحلت بعد وصوله ويصوم عقبه ولا يحتاج الاستيناء  
 مدة الحج وسن تتابع اداء الثلاثة ان احرم  
 بالحج قبل السادس والا تعين تتابعها وسن  
 تتابع قضاها وتتابع السعة ومحل وجوب  
 الصوم ان قدر عليه فان عجز عنه لم يدر عن كرايم  
 فان عجز عن الواجب في ذمته فاذا قدر على اي  
 واحد فعله والا ولي تعين الصوم كان ينوي  
 صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية  
 الواجب بلا تعين ولو وجد الهدي في انفس  
 الصوم سواء الثلاثة والسبعة او بينهما استحب  
 ذنحه وبه يستطال الواجب ووقع صومه تلاً  
 ان اجته فلم قطع ولو احرم ولا يهدى ثم وجبه  
 قبل الشروع في الصوم وجب لان المعترف  
 وجوده حالة الاذي ونحن مطلق في يوم غيره

كلام

كما وردوا في نحو الممتع قبل فراغ اركان الحج لم يسط  
 عنه الدم كما فساده وتخرج من تركته وان لم يحصل  
 له الحج او قبل التمكن من الصوم للحج من كراهة من شرط  
 عنه بخلافه بعده فصام عنه ما تمكن منه كالا  
 او بعضه او بطع من تركته لكل يوم لكل مسكين  
 ولا يتعين حصره الى مساكين الحرم لان ذلك يدل  
 الصوم وهو لا يخص بالحرم بل يمين صك في الامداد  
 ومثله في التحفة وقال فيها انه يجب ان لا ينقص  
 الامداد بخلاف طعام حتى الصيد فيصرف المساكين  
 فان لم يخلق تركته لم يلزم واحد منهما كما في الفقه  
 فان لم يسم الممتع وقارن ومن فاته الحج والعمرة بمقتضى  
 مريلا والمخالف نحو منى فذره الثلاثة لعذر او عجز  
 في الحج ولا في مكة ولا في طريقه لزمه ان يفرق في قضاها  
 بلا نية تعريف بينهما وبين صوم السبعة بقدر  
 التوفيق في الاداء وهو اربعة ايام العيد والشهرين  
 ومد السيرة على العادة العالمية لوطنة او ما الحق  
 به فان والى بين العشرة حصلت الثلاثة تقطاع او  
 قدم السبعة حصلت على الثلاثة لم تقع الثلاثة منها  
 عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد وعلم كالا  
 وقعت تقلاً واذا عصى بتأخير الثلاثة الى الوطن  
 وجب التفرقة اذ من السبعة اما اذا صام الثلاثة